

الإنارة في الحج والعمرة والزيارة

كُتِبَ
سَعِيدُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
عَفَا اللَّهُ لَهُ وَلَوْ دَلِيهِ

الاسكندرية: ١٠١ من الفتح - باكوس ت: ٥٧٤٧٣٢١
القاهرة: ٣ رب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

دار الحقيقة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ م - ١٤٢٢ هـ

رقم الإيداع: ٢٨٦٥ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولي: 977-347-013-X



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥

فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩

محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

الحج : أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبه :

قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾
[آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ »^(١) .

(١) رواه البخارى (٨) فى «الإيمان»، مسلم (١٦).

الحج والعمرة والزيارة ٥

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدّة (سعة من المال) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، وما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

لقد كان المسلم في حاجة بعد هذه الصلوات التي يصليها كل يوم، وبعد شهر رمضان، الذي يصومه كل عام وبعد الزكاة التي يقوم بها إذا تم النصاب وحال الحول، إلى أن يشهد موسماً هو ربيع الحب والحنان، وملتقى المحبين المخلصين، الذين أتوا من كل أوب سحيق وفج عميق استجابة لأمر ربهم سبحانه وتعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٦-٢٩].

**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**

خرجوا وهم يلبون بهذا النداء العلوى ، الذى تجاوبت
معه الأصداء :

أتوا شعثاً غُبراً متواضعين لرب العالمين لرب البيت ،
ومستكينين له ، خضوعاً لجلاله ، واستكانة لعزته ،
فالبيت قد أضافه سبحانه إلى نفسه تشريفاً وتعظيماً ،
وربما يشواق الإنسان إلى ربه أشد شوق ، فيحتاج إلى
شئ يقضى به شوقه فلا يجده إلا فى الحج ، وكان
البيت العتيق وما حوله من شعائر الله ، والحج وما فيه
من مناسك ، خير ما يحقق رغبته ، ويسلى حنانه
وعاطفته ، فالؤمن شديد الحب لربه يشواق إلى لقائه فى
غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، وشوقه هذا يشوقه إلى
أسباب اللقاء لا محالة ، فضلاً عن الطلب لنيل ما وُعد

الحج والعمرة والزيارة ٧

عليه من الثواب الجزيل ، ولذلك ود المسلم لو بذل ما له وسار على رأسه فى سبيل بلوغ بيت الله الحرام فالحنين يعتمل فى نفسه ﴿رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

{إبراهيم: ٣٧}.

وقد اختار الله سبحانه وتعالى أموراً ظاهرة محسوسة، اختصت به، ونُسبت إليه، وتجلت عليها رحمته، وحفتها عنايته بحيث إذا رُئيت ذكر الله عز وجل، وارتبط بها وقائع وحوادث، وأفعال وأحوال تُذكر بأيام الله وآلائه، ودينه وتوحيده، وحُسن بلاء أنبيائه وسماها «شعائر الله» التى جعل تعظيمها تعظيمه، والتفريط فى حقها تفريطاً فى حقه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ {الحج: ٣٢}.

وقال: سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ {الحج: ٣٠}.

الإشارة في

لقد كان المسلم فى حاجة إلى غذاء للقلب، وإلى زاد للعاطفة، وإلى أن يقضى شوقه ويروى غلته مرة بعد مرة، وعلى فترة بعد فترة، فهلّم إلى حجة لا رياء فيها ولا سمعة، نلبي فيها بلسان الحال قبل المقال أن لبيك بحجة حقاً، تعبداً ورقاً اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً إنك ولى ذلك والقادر عليه وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

سعيد عبد العظيم

فضل الحج والعمرة

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد فى سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور» .

والحج المبرور: هو الحج الذى لا يخالطه إثم، وقال الحسن: «أن يرجع زاهداً فى الدنيا، راغباً فى الآخرة، أو أن يبره إطعام الطعام ولين الكلام» .

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «يارسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد: حج مبرور»^(١) .

وفى بعض الروايات: «لكن أحسن الجهاد وأجمله:

(١) رواه البخارى فى الحج (١٥٢٠) .

١٠ ————— الإنارة فى

الحج حج مبرور» قالت عائشة رضى الله عنها: «فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ» (١).

(٣) وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» (٢).

أى رجع بلا ذنب، والرفث: أى الجماع، يفسق: أى يعصى.

(٤) وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكونى حججت معنا؟ قالت: ناضخان كانا لأبى فلان - زوجها - حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقى عليه غلامنا، قال: فعمرة فى رمضان تعدل حجة أو حجة معى» (٣).

وهذا فى الأجر لا أنها تسقط فريضة الحج .

(٥) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والصغير والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة» (٤).

(١) رواه البخارى فى الحج (١٨٦١).

(٢) رواه مسلم فى الحج (١٣٥٠).

(٣) رواه البخاري فى الحج (١٧٨٢) ومسلم فى الحج (١٢٥٦).

(٤) رواه النسائي (٢٦٢٦).

الحج والعمرة والزيارة ١١

(٦) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(١).

(٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

(٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الحجاج والعُمرّاء وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»^(٣).

(٩) عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف»^(٤).

(١) رواه النسائي (٢٦٣١) والترمذي (٨١٠) وصححه.

(٢) رواه البخاري في العمرة (١٧٧٣) ومسلم في الحج (١٣٤٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٩٢) ..

(٤) رواه أحمد بإسناد حسن (٢٢٤٩١) ..

معنى الحج والعمرة

الحج : فى اللغة بمعنى القصد إلى معظم .
 وشرعاً : قصد البيت الحرام لأداء أفعال مخصوصة من
 الطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها من الأعمال .
 وكلمة الحج : تُقرأ بكسر الحاء وفتحها .
 وقد حج نبي الله آدم عليه السلام ، وفى الحديث : «وكانى بموسى
 بن عمران هابطاً الثانية له جور إلى الله تعالى بالتلبية» .
 وورد عنه عليه السلام : «والذى نفسى بيده ليُهْلَن ابن
 مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو لُشنيهما» .
 وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فى العام الذى
 توفى فيه ، ولذلك سُميت حجة الوداع .
 وأما العمرة : فمعناها فى اللغة : الزيارة .
 وفى الشرع : زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع
 الطواف والسعى والحلق أو التقصير .

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات، كلهن أداهن في شهر ذى القعدة قال بذلك: عائشة وابن عباس وأنس ولم يثبت أنه اعتمر في رجب أو شوال كما قال ابن القيم .

والعمر الأربع هي :

- ★ عمرة الحديبية في السنة السادسة للهجرة .
 - ★ عمرة القضاء في السنة السابعة .
 - ★ ثم اعتمر بعد فتح مكة وقسم غنائم حنين في السنة الثامنة .
 - ★ والرابعة كانت في السنة العاشرة مع حجة الوداع على الصحيح، وثبت ذلك عند مسلم وغيره .
- فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلّ عام يارسول الله ؟ فسكت

حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(١).

وفي حديث آخر: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٢).



(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٧) وأبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه والدارمي (١٧٨٨) والحاكم وقال: صحيح على شرطيهما.

حكم الحج

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

{آل عمران: ٩٧}.

فالحج ركن من أركان الإسلام وواجب من واجبات الدين، ولو أنكر وجوبه مُنكر كَفَرَ وارتد عن الإسلام، وقد رجح ابن القيم - رحمه الله - أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

{البقرة: ٩٦}.

والحج فَرِضٌ في العمر مرة على كل مسلم ومسلمة، إذا استوفى شروط الوجوب .

حكم العمرة

اختلف العلماء في وجوب العمرة، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (*) - رحمه الله - إلى أنها ليست واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك قال: «وذلك لأن الله إنما أوجب الحج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيهما فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وفي الابتداء إنما أوجب الحج؛ وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج» ا. هـ.

وقال أيضاً رحمه الله: والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً ا. هـ.

قال الشيخ ابن باز حفظه الله (*) : وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله ﷺ في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»^(١).

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «يا رسول الله : هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة»^(٢).
ولا تجب العمرة في العمر إلا مرة على القول بوجوبها وهو مذهب الشافعي وأحمد .

(*) راجع رسالة «التحقيق والإيضاح» (ص ٧، ٨).

(١) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث : عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٤) وابن حبان وابن ماجه بإسناد صحيح .

تكرير العمرة في السفرة الواحدة

لم يكن هدى سلفنا الصالح تكرير العمرة في السفرة الواحدة، وهم أحرص الناس على الخير، فلو كان خيراً لسبقونا إليه .

ولا يصح الاستدلال بفعل عائشة رضي الله عنها فقد كانت حائضاً فقالت: «يا رسول الله ﷺ أنتطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج؟ فقال: إن لك ما لهم، قالت: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن «وهو أخوها» فأعمرها من التنعيم بعد الحج فاعتمرت ثم أقبلت» الحديث .

فمن تشابه حاله فليفعل وإلا:

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
نعم من كان له والد متوفى مثلاً فيصح له أن يخرج إلى الميقات أو الحِلِّ ويلبى بعمرة عنه لحديث «حج عن أبيك واعتمر» .

**الإكثار من الحج والعمرة
أفضل من التصديق بنفقته على الفقراء**

يُسَنُّ الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

وحديثه ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب» - الذي مر بك - وقول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

«فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ وكانت قد علمت أنه أحسن الجهاد وأجمله.
وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله -:

(١) رواه البخاري (١٧٧٣) في «العمرة» ومسلم (١٣٤٩) في كتاب «الحج».

ماذا يقول أهل العلم في رجل
 آتاه ذو العرش مالاً حج واعتمر
 فهزه الشوق نحو المصطفى طربا
 أترون الحج أفضل أم إثارة الفقرا
 أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم
 ماذا الذي يا سادتي ظهرا
 فأفتوا محباً لكم فديتكموا
 وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا
 فأجاب:

نقول فيه أن الحج أفضل من
 فعل التصدق والإعطاء للفقرا
 والحج عن والديه فيه برهما
 والأم أسبق في البر الذي ذُكرا
 لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً
 هو المقدم فيما يمنع الضررا
 كما إذا كان محتاجاً إلى صلة
 وأمه قد كفاها من برئ البشر
 هذا جوابك يا هذا موازنة
 وليس مفتيك معدوداً من الشعرا